الفصل الثاني

«كيف يثبت دخول رمضان»؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يُعتدُّ بالحساب وحده، في إثبات دخول رمضان، أو إثبات الفطر، وإنما يمكن أن يكون الحسابُ مرجحاً لبعض الأقوال، فيتقوَّى الظنُّ إلى درجة اليقين، والشارع إنما اعتبر الرؤية، وربط بها الأحكام، والله تعالى يسَّر الدين، فلم يكلِّفنا بالحسابات الفلكية، وإنما أمرنا الرسول ﷺ بأن نتعرض لرؤية الهلال، فإن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾.

١ ـ **أخرج مسلم في صحيحه** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

٢ ـ **وأخرج البخاري** عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٨١.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[1] أي اعتبروا عدد الأيام، فصوموا ثلاثين يوماً، فإن الشهر لا يكون أكثر من ذلك.

«هل تكفي شهادة الواحد؟»

وإذا كان بالسماء علَّةٌ من غيم، أو ضَبَاب، أو رماد، أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية، فتقبل شهادة الواحد العدل، والمراد بالعدل: المسلم الملتزم للإسلام، غير المعروف بالفسق والمجون، لأنها من أمور الدين، فتشترط فيه العدالة كسائر الأمور الدينية.

وإن لم تكن بالسماء عِلَّة، فلا بدَّ من شهادة عددٍ من المسلمين، ويكتفى بشهادة الاثنين عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في إثبات رمضان.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي شهادةُ رجل عدل في إثبات دخول رمضان.

١ ـ **لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:** «تراءى الناسُ الهلالَ ـ أي خرجوا لرؤيته ـ فأخبرتُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٢٥.

رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصام، وأمر الناسَ بصيامه»[1].

٢ ـ **ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:** جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أتشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّنْ في الناس، فَلْيصوموا غداً»[2].

قالوا: يكفي الواحد لإثبات رمضان، عملاً بالاحتياط في الصوم، بخلاف شوال.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجلٍ واحد في الصيام، وبه يقول الشافعي، وأحمد[3].

قال النووي: وهو الأصحُّ، وأمَّا هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، ويشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدلٍ على الأقل.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٢ وصححه الحاكم وابن حبان.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٠ والترمذي رقم ٦٩١.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٧٥.

أقول: لإثبات دخول شهر الصيام، يُكتفى بشاهدٍ عدل واحد، عملاً بحديث ابن عمر، وحديث الأعرابي، حيث أمر الرسول ﷺ المسلمين بالصوم، ولو فرضنا أنه وقع خطأ في الرؤية، فصيام يوم واحدٍ زائدٍ لا يضرُّ، وأمَّا إذا كان اليوم من رمضان، ولم نقبل شهادة واحدٍ، فإن الإفطار أمره عظيم، وأمور العبادة ينبغي أن يحتاط فيها.

وأما لإثبات هلال شوال، فينبغي أن يكون هناك جمع من الناس، وأقلُّهم اثنان، حيث أمر الشارع في الشهادة أن يكون هناك اثنان من أهل العدالة ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ كما اتفق عليه جمهور الفقهاء: ولا يثبت الهلال بالتقويم، وبحساب فلكيٍّ يحسب سير القمر، لاختلاف الفلكيين في تولُّد الهلال، فهذا يقول: يتولد ليلة كذا، والثاني يقول: لا يتولدُ، وآخر يقول جازماً: لا يمكن أن يرى في هذه الليلة القمر، والصيام يكون بعد غدٍ، وهكذا نجد الاختلاف بين علماء الفلك، فلا ينبغي الصوم بالحساب، لعدم استناده لما يعَوَّل عليه شرعاً، والشارع أناط الصوم، والفطر، والحج، برؤية الهلال لا بوجوده، إن فُرض صحة قول الفلكيين، وقد قال ﷺ: «إنَّا أمة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسُب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، أو هكذا، وهكذا وخنس أصبعه

في الثالثة يعني تسعاً وعشرين أو ثلاثين»[1].

ومراده ﷺ أن الله لم يكلِّفنا بالتنجيم، ومعرفة الحساب الفلكي، فنحن أمة على الفطرة، إن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، والشهر إمَّا أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ناقصاً فيكون تسعاً وعشرين، ولا يمكن أن يزيد على الثلاثين، أو ينقص عن تسع وعشرين، والله أعلم.

«ثبوت شهر رمضان»

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصُّه: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية، من غيم، أو دخان، أو غبار، أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم تكن السماء خالية ممَّا ذُكر، لقول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٣١٩ ولفظ البخاري «إنَّا أمة أُميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

ومعنى الحديث: أن السماء إذا كانت صحواً، كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رُئي الهلال.. أمَّا إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم.

وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحقِّ المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية الهلال فارصدوه، وصوموا عند رؤيته، وإلاَّ فلا.. أمَّا إذا كانت غيماً، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم، عملاً بلفظٍ آخر ورد في حديث آخر، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له» فقالوا: إن معنى «فاقدرُوا له» أي احتاطوا له بالصوم.

وقد احتجَّ الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر، راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب وقَتَر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، ولا يُقال لهذا اليوم: يومُ شكٍّ في

هذه الحالة، بل الشكُّ عندهم لا يوجد إلاَّ إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عن رؤية الهلال.. وعلى هذا قالت الحنابلة: إذا غُمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ووجب على المسلم تبييت النية، وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواءً كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان يجب إتمامُه[1]. اهـ.

«هل يعتبر قول المنجِّمين؟»

وتحت هذا العنوان قال: ولا عبرة بقول المنجِّمين ـ يعني الفلكيين ـ فلا يجب عليهم الصوم بحاسبهم، ولا على من وَثِق بقولهم، لأن الشارع علَّق الصوم على أمارة ثابتة، لا تتغيَّر أبداً، وهي «رؤية الهلال» أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجِّمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنا نراه غير منضبطٍ، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثةٍ من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: يعتبر قول المنجِّم ـ الفلكي ـ في حقِ نفسه، وحقٌ من صدَّقه، ولا يجب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/٤٩٨.

الصوم على عموم الناس بقوله، على الراجح[1]. اهـ.

«حكم التماس الهلال»

يُفترض على المسلمين فرضَ كفاية، أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وشهر رمضان، حتى يتحقَّقوا من أمر الدين، ويتضح لهم صومُهم وإفطارهم، لأن الله تبارك وتعالى ربط الصيام، والحج، والوقوف بعرفة، بالهلال، بقوله تقدست أسماؤه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[2] الآية. وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3] الآية.

أي هي أوقات لعباداتكم، ومعالم تعرفون بها أوقات الصوم، والحج والزكاة. وإذا كانت هذه العبادات، مرتبطة برؤية الهلال، ومعرفة دخول الشهر وخروجه، وجب إذاً على المسلمين أن يتحرَّوا رؤية الهلال، فإن تركوه جميعاً أثموا، لأن ما لا يُدرك الواجب إلاَّ به فهو واجب.

---

(١) المرجع السابق نفسه ١/ ٥٠٠.
(٢) سورة يونس: آية ٥.
(٣) سورة البقرة: آية ١٨٩.

ثم إن الخروج لرؤية الهلال، مظهر ديني رائع، يبعث في الأمة روح الاهتمام بشعائر الدين، والعناية بشئون المسلمين، فإذا خرج السلطان بحاشيته، ومعه العلماء والقضاة، وبعض المسلمين لرؤية الهلال، بعث هذا المنظر في الأمة، الأمل في عزة الإسلام ونصرته، وتعظيم العامة لشعائر الدين، فيكون ذلك أدعى إلى الاعتصام بالإسلام، فإذا رأوا هلال رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإذا رأوا هلال ذي الحجة وقفوا يوم التاسع بعرفة، وكل ذلك تحقيق لأمر الله وتعظيم شعائره كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1].

«هل يعتبر اختلاف المطالع؟»

وهنا مسألة هامة، وهي على جانب كبير من الأهمية، لأن بها يتعلَّق حكمٌ شرعي عظيم، وهو وجوب الصوم، أو وجوب الإفطار، وهذه المسألة هي: هل يعتبر اختلاف المطالع، بالنسبة لصيام شهر رمضان؟ نوجزها فيما يلي:

---

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من «المالكية، والحنابلة، والأحناف» إلى القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، تنفيذاً لقول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1] فالرسول ﷺ يخاطب جميع المسلمين بهذا الحديث الشريف وليس الخطاب لأهل الشام، أو لأهل المدينة، أو لأهل مصر فحسب، وإنما الخطاب لجميع المسلمين، فإذا رآه أحد في أي بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، لأن رؤية أيِّ بلدٍ رؤيةٌ لجميع المسلمين، فعليهم أن يصوموا، امتثالاً لأمر سيد البشر، وإذا ثبت رؤية هلال ذي الحجة، فعلى جميع المسلمين أن يكون عيد الأضحى عندهم واحداً، كما أن الوقوف بعرفة يكون واحداً لجميع المسلمين.

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، فقالوا: يعتبر لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لأن مطالع القمر تختلف من بلد إلى بلد.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدَّم.

واستدلوا بما رواه مسلم عن كُريب قال: «قدمتُ الشَّامَ واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاوية.!

فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمِّل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ»[1] أي أمرنا أن نصوم إذا رأيناه ونحن لم نره!!

هذه خلاصة مذهب الفريقين، ونحن إذا أمعنَّا النظر، نرى أن أدلة الجمهور أصح وأظهر، ذلك لأن الشارع خاطب جميع المسلمين فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أي صوموا يا معشر المسلمين لرؤية الهلال، وأفطروا يا معشر المسلمين لرؤيته، والمسلمون أمة واحدة، وصيامهم في يوم واحد، وإفطارهم في يوم واحد، أدعى إلى مظهر وحدتهم، وتضامنهم واتحاد كلمتهم باتحاد أيام صيامهم وأعيادهم، نظراً لأن رقعة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨ في الصوم، والترمذي رقم ٦٩٣ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

بلاد المسلمين متقاربة ويختلف أمر الصيام عن أمر الصلاة، فإن أوقات الصلاة مرتبطة بطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق الأحمر، لأداء كل صلاة، بينما الصوم يجب برؤية الهلال فقط، وإذا رآه بعض المسلمين، فكأنهم رأوه جميعاً، كحال أهل البلد، إذا رآه بعضهم وجب على جميعهم الصيام. ثم إنَّ ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، من أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، أمر منطقي معقول في ذلك الزمن، حيث كان المسلمون يعتمد كل أهل بلدٍ على رؤيتهم، فإن أهل المدينة إذا رأوه، فحتى يصل الخبر إلى أهل مكة يحتاج إلى عشرة أيام، وإذا رآه أهل الشام، يحتاج الأمر إلى شهر، حتى يصل الخبر إلى أهل مكة، لعدم وجود إذاعةٍ، أو تلفاز، وعدم وجود هاتف أو «لاسلكي» أمَّا في زماننا، فإن الخبر يصل إلى أقصى الدنيا بلمح البصر، بواسطة هذه المخترعات الحديثة، فاعتماد أهل كل بلدٍ على رؤيتهم، سببه عدم معرفة أهل كل بلد، بوقت صيام إخوانهم في البلاد الأخرى، فكانوا يعتمدون على رؤية أنفسهم. وإلى زمن قريب، كان المسلمون يصومون ويفطرون في يوم واحدٍ، في أيام الخلافة العثمانية، وكانت أيام الصيام وأيام الأعياد متفقة ومتحدة، وهذا ـ بلا شك ـ مظهر رائع من مظاهر وحدة المسلمين في أقطار العالم، ينبغي أن يأخذ به حكام

المسلمين في شتى الأقطار والديار، والله يوفقهم للخير ووحدة الكلمة.

«خلاصة الموضوع»

وخلاصة الموضوع: أن رأي الجمهور هو الراجح، توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الشائن في هذا العصر، حيث يكون بعض المسلمين صياماً، وبعضهم مفطرون، وبعضهم في فرحة العيد، وبعضهم في إكمال شهر الصيام، وربما كانت البلاد متقاربة، كبلاد الشام والأردن، واليمن والسعودية، وقطر والإمارات المتحدة، وقد كنت ذات مرة في الكويت، والناسُ مفطرون، لأنهم لم يروا الهلال، وفتحت المذياع فإذا الناس في السعودية صائمون، لأنهم رأوا الهلال، ويحتار المسلم كيف يكون هذا الخلاف بين الشعوب الإسلامية، ودينهم يدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الخلاف؟!

ثم إن إيجاب الصوم على كل المسلمين، معلَّقٌ بمطلق الرؤية، والمطلقُ يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة في أي بلدٍ إسلامي لإيجابه على المسلمين، دون تفرقه بين الأقطار، عملاً بهدي سيد المرسلين «صوموا لرؤيته». والعلوم الفلكية تؤيِّد توحيد أول الشهر الشرعي، بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع

القمر، في أقصى بلدٍ إسلامي، وبين مطلعه في أقصى بلدٍ إسلامي آخر، هي نحو/ ٩/ تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلُّها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنّها من الصيام.

قال الإمام الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده، الذي فهمه عنه بعض الناس، المشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فلا نزال نصوم حتى نكمّل الثلاثين» قال: والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختصُّ بأهل ناحيةٍ على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد، لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على غير اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وحكاه القرطبي عن شيوخه، أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها[1].

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٩٥.

الثبوت، والبعيد، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع، إلاَّ إذا كانت الجهة قريبة، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فيجب على أهل الجهة القريبة الصيام[1].

«مسألة هامة»

لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب، لأن الرسول ﷺ، أمر المسلمين بأن يتراءوا الهلال، يوم التاسع والعشرين من شعبان، بعد غروب الشمس، فإن رأوه صاموا، وإلاَّ أكملوا عدة شعبان ثلاثين، وإذا رُئي الهلال صبيحة اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فلا عبرة بهذه الرؤية، فربما يتولَّد الهلال مع غروب الشمس ويثبت عيد الفطر السعيد، فالعبرة ـ في نظر الشرع ـ برؤيته بعد الغروب، والله أعلم.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٠.

«هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟»

لا يشترط في ثبوت الهلال، ووجوب الصوم على الناس حكم الحاكم، فإذا رآه أحد المسلمين، ولم يقبل الحاكم بقوله، وجب عليه أن يصوم بنفسه ولو لم يصم الناس، وقد اتفق أئمة الفقه، على أن من أبصر هلال الصوم وحده، فعليه أن يصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقد رأى الهلال فينبغي له الصوم، ولو حكم الحاكم بثبوت الهلال، بناءً على أيِّ طريقٍ في مذهبه، وجب الصوم على جميع المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

«ثبوت شهر شوال»

يثبت شهر شوال برؤية هلاله، في مساء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فإن رأوه أفطروا، وإلاَّ أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما أمر ﷺ بذلك حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم - أي حال دون رؤيته غيمٌ أو سحاب - فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطروا»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٤ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود رقم ٢٣٢٧.

وإذا صام الناس بشهادة رجل عدلٍ ـ غير فاسق ولا مرتكب للكبائر ـ وتمَّ رمضان ثلاثين يوماً، وجب عليهم الإفطار، سواءً كانت السماء صحواً أم لا، وهذا عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: إذا تمَّ رمضان ثلاثين يوماً، ولم يُر هلالُ شوال، فإن كانت السماء صحواً، فلا يحلُّ الفطر، ويجب صوم اليوم التالي، وكُذِّب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو، وجب الإفطار في صبيحتها، واعتُبر ذلك اليوم من شوال.

وقال الحنابلة: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين، وأتموا عدة ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين، وجب عليهم الفطر مطلقاً، وإن كان بشهادة عدل واحد، وجب عليهم صيام الحادي والثلاثين[1].

«بحث في صيام يوم الشك»

يومُ الشَكِّ هو آخرُ يوم من شعبان، الذي يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتملُ أن يكون من شوال، وصومهُ مكروهٌ عند جمهور الفقهاء، سواءً كانت السماء

---

(١) انظر أقوال الأئمة المجتهدين، في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٢.

صحواً، أم بها غيمٌ، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داود، عن صِلَةَ بن زُفَر أنه قال:

«كنَّا عند عمَّار بن ياسر، فأُتي بشاةٍ مصليَّة ـ أي مشويَّة على النار ـ فقال: كلُوا، فتنحَّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم!! فقال عمَّار: من صام اليومِ الذي يَشُكُّ فيه الناسُ، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

واختلف العلماء في توجيه معني هذا الحديث، فقال جماعةٌ: إنما نُهي عن صيامه، إذا نوىٰ به أن يكون عن رمضان، فأمَّا إذا كان من عادته أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كصيام داود عليه السلام، أو كان يصوم كل يوم اثنين، وخميس، وصادف يوم الشكِّ أحدهما، فلا مانع من صيامه، ولا كراهة في ذلك.

وقال جماعة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرضٍ ولا تطوُّع، للنهي الوارد فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء تصومان هذا اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وأبو داود رقم ٢٣٣٤ والنسائي رقم ٢١٩٠ وابن ماجه رقم ١٦٤٥.

شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشكِّ، إذا كانت في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال، أفطر معهم وإليه ذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله.

* * *